

العنوان الاول: أحكام عامة

الفصل الأول 1: الجمعية الرياضية للطفولة و الشباب هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة (ات) الوطنية لمختلف الرياضات الدفاعية.

وهي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقيحت أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 88..... لسنة 2011 المؤرخ في 24/03/2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2: تهدف الجمعية إلى تكوين و تأطير الشباب وتشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية. كما تلزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية وتستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعية: اقامة العمران 5 مبنى ب ط 41 الغزالة أريانة ش أريانة ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر إلى أي عنوان آخر على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرف

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة إستشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية:

1/ تسديد معلوم إنخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل إنطلاق كل موسم رياضي،

2/ الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلية للجمعية.

الجمعية الرياضية للطفولة والشباب
Assosiation Sportive de l'enfance
et de la Jeunesse ASEJ

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

- 1/ المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و الإستدعاء للجلسة العامة في الأجل ممارسة حق التصويت.
- 2/ تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
- 3/ ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

محل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية:

الجلسة العامة

الهيئة المديرة.

اللجان.

الباب الأول: الجلسة العامة

محل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة إنتخابية إستثنائية.

محل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات إنخراط بالجمعية.

على الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت.

محل 15: تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على أقل من تاريخ إنعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائل، و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

محل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتيبيها العامة، و تنقسم إلى جلسة عامة إنتخابية و جلسة عامة تقييمية.

فصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الإنتخابية مرة كل خمس سنوات.

فصل 18: تقوم الجلسة العامة الإنتخابية:

1/ بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع و فرز الأصوات.

2/ بإنتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

3/ بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي و المصادقة عليه.

4/ بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه

و المصادقة عليه.

5/ بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

6/ بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين هيئة الخبراء

المحاسبين للبلاد التونسية.

7/ بضبط معلوم الإنخراط السنوي.

8/ بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.

9/ بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.

فصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجلب لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

فصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقيمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

فصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالإقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

فصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1/ إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2/ مراجعة النظام الأساسي للجمعية.

3/ حل الجمعية.

وتتعد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرة

الفصل 24: تدير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء وذلك لمدة خمس سنوات. وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الإقتراع.

وتقرر طريقة الإقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة:

1/ أن يكون تونسي الجنسية.

2/ أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

3/ أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل في تاريخ يوم الترشح.

4/ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو إيقاف عن النشاط الرياضي بقرار

طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 26: تتشكل الهيئة المديرة من ستة (06) أعضاء:

و توزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

- * رئيس
- * نائب رئيس
- * كاتب عام
- * كاتب عام مساعد
- * أمين مال
- * أمين مال مساعد

الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل أربعة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد إجتماعات من شأنها ضمان سير الجمعية.
ولا ينعقد الإجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
وإذا إستحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، و تدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية بإستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.
كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
 - بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
 - بإسناد العضوية الشرفية.
 - بالإذن ببراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
 - بإنتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
 - بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
 - بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
 - بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
 - بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.
- الفصل 30:** يمثل رئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرة ويسهر على إستخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما ممضي وعليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للإستظهار بها عند الإقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 21: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد إجتماعات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم إتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة من الهيئة المديرة أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة. يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد اللجان وتركيباتها ومهامها.

الباب الرابع: في نظام الاقتراع

الفصل 34: تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخابات الهيئة المديرة.

في نظام الاقتراع على الأفراد

الفصل 35: يختار كل مترشح محلاً لمخابرته، ينص عليه عبر تقديم ملف ترشحه، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1/ مطلب في الترشيح بإسم رئيس الجمعية.
 - 2/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - 3/ بطاقة عدد 3 لم يمضي على تسلمها ثلاثة أشهر.
- ويقع إيداع مطلب الترشيح وجوبا بكتابة الجمعية، مقابل كشف في وثائق ممضى ومختوم من الجمعية وينص على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط للجمعية.

الفصل 36: يخلق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية ثلاثون (30) يوما قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الاعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 37: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها سرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38: يتعين على كل قائمة مترشحة أن مؤلفة من ستة (06) أشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها تنص عليه عند تقديم ملفات الترشيح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1/ مطلب في الترشيح.
 - 2/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - 3/ بطاقة عدد 3 لم يمضي على تسلمها ثلاثة أشهر.
- ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشيح، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

فصل 40: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية ثلاثون (30) يوما قبل موعد الجلسة العامة دون حساب يوم انعقاد تلك الجلسة.
ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

فصل 41: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.
ولا يجوز لكل من انسحب من القائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.
لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثيقة أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بإنقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.
فصل 42: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الخامس: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 43: تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة:
- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.
- ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:
 - أن يكون منخرطا بالجمعية،
 - أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلىة،
 - أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

الباب السادس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 44: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية عن طريق رسالة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعاه و إعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في إتخاذ قرار رفت.
من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية:

- الوفاة،
- إقترافه غلطة فاحشة،

- عدم دفعه الاشتراك السنوي،
- فقدانه لحقوقه المدنية.

صل 46: لا يترتب عن وفاة أو إستقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقّف نشاط الجمعية.

صل 47: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولّى مهام رئاستها نائب الرئيس وفي حالة التعذر يتم نخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

صل 48: يجب الدعوة للجلسة العامة إنتخابية إستثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة هيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها. وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة إنتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية ونائبه. وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ إنعقاد الجلسة العامة لإنتخابية القادمة.

العنوان الرابع: النظام المالي والحاسبي

فصل 49: تتكون موارد الجمعية من:

- أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- ب- معالم الإنخراط للأعضاء لعاملين و الأعضاء الشرفيين
- ت- التبرعات و الهبات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات و المنظمات إلى الجمعية.
- ث- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

فصل 50: تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لاحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ **في 21 أوت 2007.**

الفصل 51: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الإلتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الإجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 52: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأذاني والأذاني و الأصاغر.

العنوان الخامس: حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 53: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة كتابية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري

العنوان السادس : أحكام مختلفة

صل 55: لا يعدّ مسؤولو و أعضاء و أجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصيًا عن الإلتزامات القانونية بجمعية، ولا يحقّ لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

صل 56: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون رفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا و إستئنافيا المنصوص عليها نظام الأساسي للجامع (ات) الرياضية المختصة.

صل 57: يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين و المؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة كافة تعاطي المنشطات.

الجمعية الرياضية للأطفال
Association Sportive de l'enfance
et de la jeunesse ASEJ
نائب رئيس الجمعية
الأستاذ محمد المصطفى